قوله قبل الامام الراتب اي ما لم يوخر كثيرا فلغيره ان يجمع ولا كراهة ويكره لم اي للراتب حينئذ الجمع فاذا لم يوخر كثيرا فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير اذنه والا كره اه عدوي

اي يترك من يقف معه فان لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك الصبي يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شي عليه الا ان المراة اذا تقدمت لمرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل يتقدم فيكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برويتها او بمماستها وان تقدم الماموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة والامام الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة في جميع الصلوات او بعضها ان صلى وحده قام مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده يعيد معه بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لان ذلك يودي الى التباغض والتشاجر بين الايمة واذايتهم ف وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن لرجل ان يوذيه لا يجوز له ذلك ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضة وحده او مع جماعة اماما كان او ماموما فلا يوم فيها احدا لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ايتم به ابدا جماعة ان شاوا على ظاهر المذهب وافذاذا عند ابن حبيب واذا سهى الامام في صلاة وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه وظاهره ولو كان مسبوقا والمسيلة ذات تفصيل ذكرناه في الكبير والاصل

فيما

قوله ولا يرفع اي تحريما فلو خالف فانه يرجع له ان ظن ادراكه قبل الرفع وهل سنة او واجب قولان اقتصر المواق على الوجوب ولو ترك الرجوع لصحت صلاته وهذا حيث اخذ فرضه مع الامام قبل رفعه والا وجب عليه الرجوع فان تركه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا او كان بمنزلة لو زوحم ويقاس عليه الخفض اه عدوي

٧٩

فيما قال ما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها وجميع هياتها ولا يرفع احد من المامومين راسه من ركوع او سجود قبل الامام لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد فعلا من افعال الصلاة الا بعد فعله لما في الصحيحين عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ويفتتح الماموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام على جهة الوجوب متى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسياتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم معه ويقوم الماموم من اثنتين بعد قيامه اي الامام مستقلا على جهة الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب متى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وما سوى ذلك اي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام الى الثانية والرابعة فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده احسن اي افضل وقد نص في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام وكل سهو سهاه